

AVP/DC/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 ديسمبر 2011

## المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

بيجين، من 20 إلى 26 يونيو 2012

### الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيها

كما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

### ملاحظات المكتب الدولي

#### طريقة عرض الأحكام

بتوجيه من أعضاء اللجنة التحضيرية، صيغت مجمل النصوص المقترحة للأحكام الإدارية والختامية وفقاً للأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأدخلت بعض التغييرات لضمان مزيد من الوضوح وانسجام هذه المعاهدة والتعديلات الدستورية التي سنتص، فور دخولها حيز النفاذ، على عقد الجمعيات في دورة عادية مرة في السنة. وفي حال الابتعاد عن نص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أدرج في الملاحظات نص الحكم المقابل من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ووضع في إطار واضح ومنفصل بالإضافة إلى شرح لنطاق ذلك الاختلاف وسببه.

## مشروع

### معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

#### المحتويات

|            |   |
|------------|---|
| المادة 21: | الجمعية   |
| المادة 22: | المكتب الدولي   |
| المادة 23: | أطراف المعاهدة  |
| المادة 24: | الحقوق والالتزامات بناء على المعاهدة                  |
| المادة 25: | التوقيع على المعاهدة                                  |
| المادة 26: | دخول المعاهدة حيز التنفيذ                             |
| المادة 27: | التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة |
| المادة 28: | نقض المعاهدة  |
| المادة 29: | لغات المعاهدة   |
| المادة 30: | أمين الإيداع  |

المادة 21  
الجمعية

- (1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.
- (ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.
- (ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.
- (2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.
- (ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 23(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.
- (ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.
- (3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.
- (ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21]

- 1.21 صيغت الفقرة (4) على غرار المادة 23(6) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وتضمن انسجام المعاهدة والتعديلات الدستورية التي سنتص، فور دخولها حيز النفاذ، على عقد الجمعيات في دورة عادية مرّة في السنة.
- 2.21 وبالإضافة إلى ذلك، استعيض عن "المنظمة" التي وردت في نص معاهدة سنغافورة بمفردة "اللوبيو" ضمناً للوضوح.

#### المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(6) [الدورات] تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(4) تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيها الجمعية العامة للويبو ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

[تابع المادة 21]

[ملاحظات عن المادة 21، تابع]

3.21 جمعت الفقرة (5) في صياغتها بين المادة 24(5) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 23(4)(أ) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

4.21 وبناء على طلب أعضاء اللجنة التحضيرية، يعبر نص الحكم عن الرغبة في أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء (من معاهدة سنغافورة) مع الحفاظ على عملية اتخاذ القرار المنصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

#### المادة 24 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 24]

#### المادة 23 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية]

(أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

[تابع]

[المادة 21، تابع]

(5) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 21]

المادة 22  
المكتب الدولي

يياشر المكتب الدولي للوييو المههات الإءارفة المءعلقة بهءه المعاهءة.

[نهافة المءاءة 22]



المادة 23  
أطراف المعاهدة

- (1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (3) يجوز للاتحاد الأوروبي، إذ تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 23]

المادة 24

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة 24]

ملاحظات عن المادة 25

1.25 صيغت المادة 25 على غرار المادة 31(2) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات.

2.25 وضمانا لمزيد من الوضوح، فضلت اللجنة التحضيرية الاستعاضة عن "المنظمة" بمفردة "اللويو" وأضافت الحكم الذي يجيز "لأي طرف مؤهل" التوقيع على المعاهدة.

المادة 31 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

[تابع]

(2) [محاة التوقيع] تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

[تابع]

المادة 25  
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر الويبو الرئيسي لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتمادها.

[نهاية المادة 25]

ملاحظات عن المادة 26

1.26 صيغت المادة 26 على غرار المادة 29 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وضمانا لمزيد من الوضوح، أضافت اللجنة التحضيرية العبارة التي تفيد بأن الدخول حيز التنفيذ يعتمد على إيداع وثائق تصديق أو انضمام من قبل "الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 23".

المادة 29 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 26  
دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة 23 وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة 26]

المادة 27

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

- "1" الأطراف الثلاثون المؤهلة المشار إليها في المادة 26، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو؛
- "3" والاتحاد الأوروبي، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة 26، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
- "4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية المادة 27]

المادة 28  
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

[نهاية المادة 28]



المادة 29  
لغات المعاهدة

(1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(2) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة 29]

المادة 30  
أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 30 والوثيقة]